الجماعات المحلية في الجزائر بين الإستقلالية والتبعية الإدارية

الأستاذة تيشوش فاطمة الزهراء
أستاذة مؤقت جامعة الأغواط

الأستاذة بقشيش خديجة
أستاذة مؤقت جامعة الأغواط

ملخص:

إن تزايد أعباء الدولة وصعوبة تسييرها من الإدارة المركزية، كما أنه للجماعة المحلية حاجات خاصة تمس شؤون الإقليم مباشرة وتجسيدا لمبدأ الديموقراطية فالمنتخب المحلي هو الأقدر على حل مشاكل ولايته أو بلديته من المسؤول في العاصمة جعل من المشرع يعترف للجماعات المحلية بقدر من الصلاحيات تحقيقا للتنمية.

كما أن أهم مقومات الحكم الراشد تقضي عدم تخلي الإدارة المركزية عن حقها في الرقابة على الجماعات المحلية تجسيدا لدولة القانون.

الكلمات الدالة: الجماعات المحلية، اللامركزية الإدارية، الحكم الراشد، الرقابة، المشاركة.

Abstrait in English:

The increasing burden of the state and the difficulty runs from the central administration, as it is the local group special needs affect the affairs of the region directly and the embodiment of the principle of democratic local pits is best able to solve his problems or his municipality of charge in the capital, making it the legislator recognizes local communities as much as the powers in order to achieve development.

The most important elements of good governance requires not abandon the central administration for the right to control local groups embodiment of the rule of law.

Key words :Local groups, administrative decentralization, good governance, Control, participation

مقدمة:

يتشكل التنظيم الإداري في أي دولة من نظامين مختلفين هما النظام المركزي والنظام اللامركزي، وتختلف الدول في مدى الأخذ بهما يكون تبعا للمعطيات السائدة في الدولة.[1]

ونعني باللامركزية توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المنتخبة عبر الأقاليم، حيث تمارس هذه الأخيرة ما يؤول اليها من إختصاص بصفة مستقلة طبقا لما يحدده القانون مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية، واللامركزية ظهرت كحل لمسألة الديمقراطية في الدولة، حيث تجسد مبدأ حكم المواطنين أنفسهم في الشؤون المحلية، لهذا تسمى في بعض الدول بالحكم المحلي.[2]

على ضوء ما سبق طرحنا الإشكالية التالية: **هل تخدم الإدارة المحلية في الجزائر مبدأ الديمقراطية؟**

لإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التاريخي لعرض مختلف المراحل التي مرت بها الإدارة المحلية في الجزائر، وعلى المنهج التحليلي الوصفي، فقسمنا الموضوع تبعا لذلك إلى العناصر التالية:

أولا : تطور مفهوم الإدارة المحلية وتمييزه عن الحكم المحلي:

أ– التطور التاريخي للإدارة المحلية في الجزائر

عرفت الجزائر اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، فورثت بعد استقلالها 1578[3] بلدية و15 ولاية تعاني مشاكل الفقر، الجهل، البطالة...وهذا ما جعل الدستور 1963 يتبنى مبدأ اللامركزية.[4]

ثم صدر الدستور19 جوان 1965 حيث خلال هذه العقبة نص على أول قانون للبلدية بأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/08 وأول قانون للولاية بالأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23، وكانت اهتمامات السلطات المركزية على اعتماد مبدأ السلطة اللامركزية في تسيير شؤون البلدية التي كانت شبه مدمرة كليا من أجل عدم تعطيل شؤون المواطنين القاطنين بها.

مما يلاحظ أن الدستور الجزائري لسنة 1963 أنه إكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة الجماعات الإقليمية، بينما الدساتير اللاحقة أشارت إلى نوعين من الجماعات المحلية وهي: البلدية والولاية كجهتين منفصلتين

[1] – عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009، ص(2).

[2] – بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009، ص(2).

[3] **– وهناك إختلاف في أن عدد البلديات إبان الإستقلال هو1526 بلدية، أنظر مقالة لد/ غانم عبدالغني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة، ص(316).**

[4] – المادة التاسعة (9) من الدستور1963، حيث نصت على أن البلدية المجموعة الإقليمية الإدارية الإقتصادية والإجتماعية قاعدية.

عن الجهاز الإداري، ويترتب عن هذه الإستقلالية أن وسيلة إنشاء البلدية والولاية هي القانون[1] وأن الأسلوب المعتمد في إختيار مسيري الجماعات المحلية هو الإنتخاب.[2]

إن إختصاص الجماعات المحلية في الجزائر يطال كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما خرج نص[3]، كما لها كامل التدخل بإستثناء بعض الميادين وذلك حسب إمكانياتها وقدرتها، كما أن قانوني البلدية والولاية لم ينص عن عدد أعضاء المجالس المحلية ولاعن الكيفية التي ينتخبون بها ولا عن الشروط الواجب توافر فيهم، وإنما تكفل بذلك قانون الإنتخابات.[4]

قد عرفت الجزائر منذ الاستقلال وإلى المرحلة الراهنة أهمّ تقسيمين للمجال الإداري الجزائري، إذ كان لهما أثرا واضحا على المسار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهما:

1. التقسيم الإداري سنة 1974:

أعطى هذا التقسيم الصادر بمقتضى أمر 02 جويلية 1974: 31 ولاية، كبديل للتنظيم السابق (12 محافظة)، و704 بلدية و160 دائرة حيث كان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد التوازن الإقليمي بين بلديات الوطن.

2. التقسيم الإداري سنة 1984:

[1] – المادة 122/ف10 من الدستور 1989، المادة 15 من الدستور08 ديسمبر 1996 ومعدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والتي تنص:« الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي جماعة قاعدية» بإضافة إلى قانوني البلدية والولاية، حيث جاء في قانون الولاية رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21فبراير 2012 في مادتها الأولى على أن : «الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة... وتحدث بموجب قانون».

أما قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 37 نص في مادتها الأولى على أن:« البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون».

[2] – نصت عليها المادة 16 من الدستور ألذي سبق ذكره:« يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية».

[3] – **جاء في الميثاق الوطني أنه: « ينبغي اللامركزية أن تخول البلديات والولايات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أو الجهوية التي بإمكانها حلها... »، وقرر ميثاق البلدية فانه: « ونظرا لمشاركتها في العمل الثوري الذي هو كل لا يتجزأ فان البلدية لها جميع الاختصاصات في جميع الميادين بدون استثناء»** .

[4] – بومدين (م) وحوالف رحيمة، دور البلديات في رفع المستوي الصحي للسكان وتحقيق التنمية (عرض تجربة الجزائر)، مداخلة في مؤتمر العمل البلدي الأول،مركز البحرين للمؤتمرات، فندق كراون بلازا، 26 – 27 مارس2006، ص.ص(4-6).

جاء هذا التقسيم بمقتضى قانون 84 . 09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 ليرفع من عدد الولايات بالقطر الجزائري إلى 48 ولاية، و1541 بلدية، و742 دائرة، وكان هذا التقسيم الجديد نتيجة كثافة الشبكة العمرانية ونموّها السريع.[1]

غير أن هذا التقسيم سيسفر عنه تقسيم إداري جديد الذي أعلن عنه رسميا رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة" وأكده الوزير الأول عبد المالك سلال.

حيث أنه وفقا لهذا التقسيم الذي سيكون مطلع سنة 2017 تترقى من خلاله الولايات المنتدبة إلى ولايات كاملة صلاحية على غرار الولايات لـ (48) المشكلة للجزائر.[2]

ب- تعريف الإدارة المحلية وتمييزها عن الحكم المحلي

1. تعريفها:

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الإدارة المحلية، تبعًا لوجهات نظر الفقهاء والمفكرين ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن المفكر آن ينظر إلى الإدارة المحلية من زاوية معينة مبنية على الفلسفة الفكرية السياسية والقانونية للدولة التي ينتمي إليها المفكر أو الكاتب، ونذكر أهم هذه التعريفات:

فيعرفها الكاتب البريطاني **كرام مودي** (Modie Grame) على أنها: « أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة ».

ويعرفها **العطار** بأنها : « توزيع الوظيفة الإدارة بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها»، وأهم ما يميز هذا التعريف أنه ركز على الجانب الانتخابي وعلى رقابة وإشراف الحكومة المركزية.

وعرفها **الشيخلي** بأنها :« أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة »، ومما يميز هذا التعريف أنه يبين أهمية ودور الإدارة المحلية في إدارة المرافق العامة المحلية داخل مجتمعها.

[1] – غانم عبدالغني، المرجع السابق، ص(316).

[2] – أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.elbilad.net/article/detail

وينظر **الزعبي** للإدارة المحلية على أنها : «أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها، لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية».

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الإدارة المحلية على أنها:« بأنها جزء من النظام العام للدولة منحتها الحكومة المركزية شخصية معنوية، وجدت من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي ممثلة بهيئة منتخبة، تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية. ».[1]

ومنه يتبين للإدارة المحلية تتصف بخاصيتين هما:

- **الخاصية الإجتماعية**: على أساس أنها تزيد من تحقيق التنمية المحلية نظرا لسرعة إتخاذ القرار مما سيعود عليهم بالفائدة لأنهم أقدر على معرفة حاجيات ومشاكل المجتمع، كما لها دور بارز في السياسة القومية، حيث أن فاعليتها لا يشعر بها المواطن إلا من خلال تعامله مع الوحدات المحلية بأجهزتها المختلفة، كما أكد كل من المفكرين" ألموند" و" فيريا" على أن المشاركة السياسية على المستوى المحلي تعلب هاما في تنمية قدرة المواطنين كما أن السماح بالمشاركة في الحكم المحلي قد يعزز الشعور بالأهمية السياسية الذي يمتد إلى المستوى القومي.[2]

ونظرا لقرب الإدارة المحلية من عوامل صنع القرارات المحلية مما يجعلها هي الأجدر في مواجهة الأزمات من النظام المركزي، كما أنه في النظام المركزي لا يشعر المواطن بدوره على خلاف الإدارة المحلية والتي تمده بالخبرة السياسية، الأمر الذي ينعكس بدوره على الشؤون العامة، كما أنه يبقى الهدف الأساسي من الأخذ بالإدارة المحلية يقوم على تنمية الوعي المحلي في جميع المجالات.

كما أن هذه الأخيرة تعتبر مجال حقيقي لترقية ممارسة الحريات العامة، تظهر بشكل واضح بين الديمقراطية والإدارة المحلية [3] وهو على حد قول الدكتور" سليمان محمد الطماوي « على أن الديمقراطية السياسية هي نظام أجوف إذا لم تصاحبه لا مركزية إدارية» بمعنى فالديمقراطية السياسية لا معنى لها إذا لم تلازمها الديمقراطية المحلية.[4]

[1] – محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية (مفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، عمان، 2003، ص.ص (8-9).

[2] – محمد اليداموني، د/عبد العالي محمد، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2008، مصر، ص.ص (20-21).

[3] – محمد الصغير بعلي،قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، عنابة، ص(32).

[4] – محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص(139).

- **الخاصية القانونية:** نجد معظم الدول تبنت هذا الأسلوب من خلال دساتيرها وقوانينها الداخلية مثلا نجد في النظام المصري أن الإدارة المحلية مكرس في 161، 162، 163 من دستورها السابق، كما ان النظام الفرنسي بمقتضى المواد 72، 73، 74 من دستور 1958...وغيرها من الدول.[1]

2. تمييزها عن الحكم المحلي:

هناك جدلاً فقهي حول مصطلحات الإدارة المحلية Administration Local والمصطلح الحكم المحلي Government Local، يعتقد بعضهم بوجود اختلاف بينهما فالأول الإدارة المحلية (يتعلق باللامركزية الإدارية)في حين أن الثاني الحكم المحلي (يتعلق باللامركزية السياسية الشائعة في نظم الدول الاتحادية الفدرالية)، وهناك رأي ثاني يتلخص باعتبار نظام الإدارة المحلية خطوة أو مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي، حيث تبدأ بعض الدول عند تطبيق اللامركزية الإدارية بتفويض الصلاحية أو تخويلها أولاً من الحكومة لممثليها في المحافظات ثم تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية بعد ذلك، وفي حالة نجاح هذه الإدارة المحلية تقوم بتطبيق نظام الحكم المحلي.

وهناك رأي ثالث يدعو إلى عدم التفريق بين المصطلحين، ويرونه اختلاف في التعبير، بمعنى أن لهما مدلولاً واحدًا، وأنهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة يتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى.[2]

ثانيا: مقومات وتشكيل الإدارة المحلية

أ- مقومات الإدارة المحلية

ترتكز الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات تتمثل بما يلي:

1. تمتعها بالشخصية المعنوية:

تعرف الشخصية المعنوية أو الاعتبارية على أنها : «مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية تمامًا لتلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، وينظر إليها وتعامل معا لو كانت شخصًا حقيقيًا، فهي لها حقوق وعليها التزامات، وهي شخصية مستقلة من الأشخاص والعناصر المادية المكونة لها».

إن ما يميز الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية هو تمتعها بالشخصية المعنوية لأن الشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية، فإذا ما أغفلت الشخصية المعنوية فإن ذلك يعني أنها ما زالت مرتبطة بالإدارة المركزية لذا فإن هذا الطابع هو الذي يميزها ويمنحها الصفة القانونية، وما الاعتراف بالشخصية المعنوية للإدارة المحلية إلا

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص (6).

[2] – محمد محمود الطعامنة، المرجع السابق، ص (7).

نتيجة منطقية للاعتراف باستقلالها وبوجود مصالح محلية خاصة بها، بحيث تكون أهلا لتحمل لحقوق وعليها إلتزمات.

3. قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية:

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا تعتبر كافية، فلابد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم التي اعترف المشرع بها ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الأقاليم أو البلاد أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم، ومن ثم فان الانتخاب هو الطريقة لذلك.

وانقسم الفقهاء حسب آرائهم إلى فريقين: الفريق الأول يدعم فكرة قيام المجالس المحلية على أساس الانتخاب، وحجتهم بذلك هو تكريس معنى استقلال المجالس المحلية، والأمر الآخر هو تلاءم نظام الانتخاب مع مبدأ الديمقراطية الذي يؤيد الأخذ بنظام الانتخاب.

وهناك فريق آخر يرى أن مسألة الانتخاب في حالة تطبيق نظام اللامركزية المحلية لا يعتبر شرطًا لازمًا ويمكن أن يتم ذلك من خلال التعيين، وهذا الراي منتقد لأنه لا يعطي للإدارة المحلية مكانتها حيث يسلب إستقلاليتها وحرية إختيار المجالس المنتخبة.

4. تمتع المجالس المحلية بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية

صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات الإدارية المحلية، ولكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، ومن المعروف أنه عادة ما يوجد نص قانوني يبين به اختصاصات وصلاحيات الإدارة المحلية ومن خلال ذلك النص يتم تحديد النوعية والكيفية التي يتم فيها رقابة السلطة المركزية، ويرى حسن عواضة أنه :« لا يمكن للإدارة المركزية أن تصل في رقابتها على الإدارة المحلية إلى حد إصدار الأوامر كما هو الحال في الرقابة الرئاسية ذلك أن ممارسة سلطة إصدار الأوامر تصطدم باستقلال الإدارة المحلية وتمس جوهر اللامركزية نفسه».

لهذا فالرقابة لا تخرج عن مبدأ اللامركزية الإدارية حتى تبقى الإدارة المحلية متمتعة بإستقلاليتها.

وإذا كانت الرقابة والإشراف والتعاون ركنًا من أركن وجود نظام للإدارة المحلية ومقوماتها حسبما فقهاء، فإن هناك مجموعة من الأهداف تتوخاها الحكومة المركزية من أهمها:

- تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة باعتبار أن الإدارة المحلية ما هي إلا نظام فرعي من النظام العام للدولة وأجهزتها.

- التأكيد على أن الإدارة المحلية تعمل وفق القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة المركزية، إضافة إلى أن قرارات المجالس المحلية تكون موافقة ومطابقة لهذه القوانين والأنظمة، وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية.
- التأكيد على أن الإدارة المحلية تقوم بواجباتها ووظائفها في نطاق الحد الأدنى المطلوب وبدرجة من الكفاءة والفاعلية، وذلك من خلال اطلاع الحكومة المركزية على ميزانية الإدارة المحلية التي تعتبر مؤشرًا أساسيًا من مؤشرات أدائها العام.
- ضمان حسن سير الخدمات المحلية وقيام الإدارة المحلية بتأديتها بكفاءة وفاعلية، ووضع معيار لنوع ومستوى ا لخدمات المطلوب تقديمها للسكان وبتعاون وثيق بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، بما يكفل لهما اكتشاف نقاط الضعف وتعديلها للأحسن.[1]

ب- تشكيل الإدارة المحلية

تتشكل الإدارة المحلية من هيئات لمباشرة الأنشطة ذات الطبيعة المحلية والتي تحدد سلفا من قبل المشرع، غير أن هذا الإعتراف لا يكفي فيجب أن تكون الممارسة والإشراف على هذه الإعمال من قبل المواطنين أنفسهم، ولصعوبة هذا الأمر فإن يكفي أن يختاروا من ينوب عنهم في مباشرة المصالح المحلية عن طريق الإنتخاب.

ولكن يثور التساؤل هنا:" هل الإنتخاب هو الوسيلة الوحيدة لقيام الإدارة المحلية".

وإنقسم الفقه الإداري في هذه النقطة بين المؤيد والمعارض، بالنسبة للأول حجته في ذلك أن الإنتخاب شرط أساسي لقيام اللامركزية وبإضافة إلى وجودة صلة وثيقة بين فكرة اللامركزية والديمقراطية، كما أن الإختيار أعضاء المجالس الإدارية للهيئات اللامركزية عن طريق التعين يؤدي إلى فقدان الإدارة اللامركزية روحها بفقدانها الحرية والإستقلال.[2]

أما الإتجاه الثاني يري أن التعيين هو الطريقة المثلى والتي تتفق ومباشرة المصالح المحلية[3]، وحجتهم في ذلك إلى أن التعيين يوفر الخبرة والكفاءة الفنية، كما أن المجالس المنتخبة تتأثر في ممارسة عملها بالاعتبارات الانتخابية" كالرغبة في إرضاء الناخبين والذي يؤدي الى الإسراف عدم الإقتصاد في النفقات.[4]

[1] – محمد محمود الطعامنة، نفس المرجع، ص.ص (9-11).
[2] – نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العلمية الدولة للنشر والتوزيع، 2002، الأردن، ص (165).
[3] – محمد الديداموني، محمد عبد العالي، المرجع السابق، ص (34).
[4] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص (166).

أما الإتجاه الثالث يرى الجمع بين الإتجاهين السابقين أي أن يتم إنتخاب عدد من النواب من قبل المواطبين المحليين، وعدد آخر يصدر القرار بتعيينهم من قبل الإدارة المركزية، وبذلك يتم الجمع بين الخبرة والكفاءة المتمثلة فيما يختارهم الإدارة المركزية وإشتراك المواطنين في إختيار ممثليهم.[1]

وبالنسبة للجزائر إعتمدت على قاعدة الإنتخاب في إختيار من يمثل المواطنين المحليين سواء على مستوى المجالس التداولية أو المجالس التنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الدستور الحالي.

خاتمة:

تعد الإدارة المحلية اللبنة الأساسية في تنظيم الإداري الجزائري فهي تنقل إهتمامات المواطن المحلي لسلطات العليا، لكن نجاحها مرهون بإستقلالها عن الهيئات الإدارية المركزية ووضوح العلاقة بينهما ولا يكون ذلك إلا بتحديد مهام وصلاحيات كل سلطة، مما يستدعي إعادة النظر في صلاحيات الوالي مثلا بحيث نجده له صلاحيات كممثل للولاية وممثل للدولة بينما نجد رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يتمتع بصلاحيات مقارنة به رغم كونه ممثلا للشعب على مستوى الولاية والذي ينحصر دوره في ضبط الجلسات ورئاستها، إذ لا يمكن وصف حكم بالراشد ما لم يتجسد مبدأ المشاركة فلا يمكن تصور نظام لا مركزي خارج المجالس المنتخبة كآلية لتجسيد الديمقراطية.

من خلال ما تقدم نستنتج ونؤكد على أنه:

1. تعد اللامركزية من أهم مظاهر الحكم الراشد فهي تقوم على إشراك المواطنين في صنع القرار وتسيير شؤون الدولة.
2. إعترف القانون المدني للإدارة المحلية (المادة 50 منه) بالشخصية المعنوية وكذا قانون الولاية بالذمة المالية المستقلة (المادة 1- الفقرة 2)... بينما لم يتعرض لها الدستور.
3. منح الشخصية المعنوية للجمعات الإقليمية وتحقيق الإسقلال العضوي للمجالس المنتخبة لا يحقق الإستقلال ما لم تمنح لها موارد مالية ذاتية دون الإعتماد على السلطة المركزية مما يشل هذّه الهيئات .

[1] – محمد الديداموني، محمد عبد العالي، المرجع السابق. ص (34).

4. نلاحظ من خلال الرجوع لقانون الولاية والبلدية أن المشرع رغم توسعه في إختصاصات المجالس المحلية إلا أنه أخضعها في ممارسة إختصاصاتها لرقابة السلطات العليا .

5. إن النهوض بالإدارة المحلية لا تستقيم إلا بالمجالس المنتخبة، لذّا يتوجب تعديل شروط إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، بأن يشترط المشرع حصولهم على مؤهل علمي مثلا شهادة لسانس حتى تصبح أكثر فاعلية .

نجد المشرع إنتبه إلى أهمية المجالس المنتخبة المحلية في عملية التنمية لذلكّ نجده يحاول تدارك النقص مثل التأكيد على الشفافية مثل المادة 26 و27 من قانون الولاية ...

قائمة المراجع:

أ- النصوص القانونية:

- الميثاق الوطني.
- الدستور الجزائري 1963.
- الدستور الجزائري 1976.
- الدستور الجزائري 1986.
- الدستور الجزائري المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ومعدل بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37.
- قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم12.

ب- المراجع العامة والمتخصصة:

- د/ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، عنابة.
- د/ محمد اليداموني، د/عبد العالي محمد، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2008، مصر.

- د/ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- د/ نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العلمية الدولة للنشر والتوزيع، 2002، الأردن.

ج– المقالات والنداولات الوطنية والدولية:

- أ/ بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009.
- أ/ بومدين (م) حوالف رحيمة، دور البلديات في رفع المستوي الصحي للسكان وتحقيق التنمية(عرض تجربة الجزائر)، مداخلة في مؤتمر العمل البلدي الأول،مركز البحرين للمؤتمرات، فندق كراون بلازا، 2006.
- أ/ عتيقة بلجبل، فعالية الرقابة الإدارية عن أعمال الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، 2009.
- د/ غانم عبدالغني، العلاقة بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية في الجزائر، جامعة منتوري، قسنطينة
- د / محمد محمود الطعامنة، نظم الإدارة المحلية (مفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، عمان، 2003.

د– الإنترنت:

- الموقع الإلكتروني: http://www.elbilad.net/article/detail